Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

بيت المال في دولة الامام علي (ع) وفي دولة معاوية دراسة مقارنة

إشراف الأستاذ الدكتورحسين البدري
الاستاذ المساعد الدكتور رحيمي سجاسي
الباحث جواد جبار زغير الحسيناوي
جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف

المستخلص

تعتبر الدراسة المقارنة والمقارنة إحدى الطرق العلمية المقبولة للحصول على فهم أكثر دقة واكتمالاً لمختلف الموضوعات. ويبدو أنه إذا استخدمنا هذه الطريقة في دراسة شخصيتين متناقضتين وأسلوبين مختلفين تماما في الحكم، فمن الممكن تسليط الضوء على العديد من الزوايا الخفية وحل العديد من الغموض. لقد كان الإمام علي (ع) يعتبر دائمًا من أكثر الشخصيات تأثيرًا في التاريخ الإسلامي. وما جعل اسمه خالداً في التاريخ الإسلامي هو أفكاره وتصوراته وسياساته الفريدة، وتمسكه التام بالمبادئ والقيم الإسلامية وسنة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم). وعلى النقيض من ذلك فإن معاوية كشخصية سياسية معاصرة يتناقض تماماً مع الإمام علي (ع) من حيث السلوك والحكم. فهو في سلوكه وتصرفاته كحاكم لم يفكر إلا في الحصول على السلطة والحفاظ عليها، ولم يترك حجراً على حجر لتحقيق أهدافه. تعتبر قضية خزانة الدولة من أهم القضايا في الاقتصاد الإسلامي، والتي حظيت دائماً باهتمام خاص، ومن المؤكد أن القادة اهتموا بشكل خاص باحترامها وعدم إهدارها. إن الفترة القصيرة التي حكم فيها الإمام علي (ع) يمكن أن تكون مثالاً جيداً لفهم واجبات الحكام والمسؤولين تجاه بيت المال، وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها ضد من يحاول عمداً أو بغير عمد إهداره. تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة مؤشرات الحكم عند الإمام علي (ع) ومعاوية بن أبي سفيان، ودراسة أي أسلوب من أساليب الحكم أقرب إلى المؤشرات الإسلامية المقبولة.

الكلمات المفتاحية: بيت المال، الإمام علي (ع)، معاوية، السيادة، التبذير، الشخصية العلوية.

المقدمة

منذ أن ظهرت الدولة في المجتمع البشري أصبح رجال الدولة بحاجة إلى الدخل النقدي والمالي للقيام بواجباتهم، وللتمكن من إدارة المجتمع في ضوء قوتهم. حاولت الحكومات تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال أخذ جزء من الدخل الخاص وإنفاقه لدعم القطاع ذي الدخل المنخفض. تؤثر الحكومات على رفاهة عامة الناس من خلال أنواع السياسات الإيراداتية التي تتبناها في مقابل تلقي الموارد من القطاع الخاص، وكذلك من خلال الإنفاق على المنافع العامة.لدى كل حكومة أهداف وتستخدم سياسات الإيرادات والإنفاق لتحقيق هذه الأهداف؛ ولذلك، تحتاج الحكومات إلى الموارد المالية من أجل البقاء وحكم نفسها وتحقيق الأهداف الاقتصادية، كما تحتاج إلى إنفاق تلك الموارد لتحقيق أهدافها. وفي الإسلام يعتبر تشكيل الحكومة ضرورة أيضاً.إن أحد المبادئ الأساسية للحكم الرشيد هو تلبية احتياجات الناس وسد فجواتهم الاقتصادية. إن الحفاظ على الحكومة السليمة واستمرارها، والتي تهدف إلى الحفاظ على النظام والتقدم الشامل للأمة، يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالاقتصاد الجيد والدخل المستمر. بحيث أصبح للاقتصاد تأثير أساسي على مصير الحكومة ويشكل أحد أسسها. ومن العناصر المهمة في الاقتصاد الإسلامي، والتي أبدى حكام المجتمع دائماً حساسية خاصة تجاهها، ظاهرة بيت المال التي تم تفسيرها على أنها "مال الله". وهي ملك للمسلمين أفراداً، ويجب توزيعها بينهم واستخدامها في تلبية احتياجات المجتمع العامة.وكان علي (ع) باعتباره حاكماً للأمة الإسلامية يستخدم أيضاً الموارد المالية والنقدية لإدارة شؤون الدولة. وكان من الأهداف المهمة في عهده تحصيل الضرائب بشكل مباشر وغير مباشر، وتولي مسؤولية تنظيم إيرادات الحكومة وتوزيعها على أغراض محددة وعامة في ذلك الوقت. وكانوا يتعاملون مع الأمور المالية بمبادئ عامة ومنهج منظم، ويعملون

على تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي.تحتاج كل حكومة وإدارة إلى موارد مالية للقيام بشؤون الحكومة ومعالجتها والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها من أجل تحقيق أهدافها القصيرة والطويلة المدى. في الوقت الحالي، يتم تمويل هذه الميزانية في بلادنا من خلال بيت المال العامة، والتي يأتي الجزء الأكبر من ودائعها من بيع الموارد الجوفية والضرائب. ولم تكن هذه الموارد موجودة أو كانت قليلة في عهد الإمام علي (ع)، وكانت عوائدها مخصصة لخزينة الدولة. وسنناقش هنا مفهوم بيت المال والأمور المرتبطة به.

مناقشات فقهية حول بيت المال من وجهة نظر الشيعة والسنة

وقد ذكر بعض فقهاء السنة كمعيار للتمييز بين الحقوق المتعلقة بالبيت أي الحقوق التي تخص البيت والحقوق التي يتحمل البيت دفعها: كل مال يستحقه المسلمون ويجوز التصرف فيه. هو مالك معين لم يتحدد ولكنه يعد من حقوق بيت المال العامة؛ ولذلك فإن هذه الأموال متى تم تحصيلها من دافعي الضرائب فإنها عند تحصيلها تعد من حقوق بيت المال سواء وضعت داخل بيت المال أو بقيت خارجها. لأن بيت المال هي في الواقع كيان قانوني وليس مكانًا محددًا. وأيضاً كل مال يجب إنفاقه في مصالح المسلمين فهو حق يخرج من بيت المال. سواء تم أخذ هذه الأموال مباشرة من بيت المال أو تخصيصها من الخارج. لأن ما يتقاضاه الموظفون الحكوميون المسلمون وما يدفعونه باسم الحكومة يخضع لحكم بيت المال ويعتبر من واردات بيت المال ومصروفاته.[١] ومن هذا القول يمكن أن نستنتج أن أموال بيت المال هي أموال ليس لها مالك معين، ويحق لجميع المسلمين استلامها، ثم بعد تحصيلها ينفقونها في مصالحهم.ولكن من فقهاء الشيعة يقول الميرزا الآشتياني من وجهة نظر مشابهة لما نقل: إن المراد ببيت المال كما يظهر من أقوال الفقهاء هو البيت الذي يضم المال الذي يجب أن يكون في ملكه. كانت تستخدم لمصالح المسلمين، مثل: بناء المساجد، والجسور، والخانات، ومعابر الأودية، وغيرها من الاستخدامات. الأموال كالجزية، والخراج، والأموال الموصى بها للصدقة، والحصة "في سبيل الله" من الزكاة، وكل مال مشترك بين المسلمين. ولكن المكان الذي تجمع فيه الزكاة والخمس والصدقات وأموال المظالم وغيرها مما هو خاص بالفقراء ليس هو بيت المال. وما تم جمعه لا ينفق في خير المسلمين، بل يعطى للفقراء، كما لا يجوز تخصيص الأموال العامة للفقراء. ولذلك فإن ما يفهم من كلام الفقهاء من أن بيت المال يشمل الحالين ليس بصحيح، وإذا تأملنا كلامهم تبين لنا أن معناهم ومعناهم واحد.[٢] ويبدو أن قول الميرزا غير صحيح، وقد استعمل فقهاء الشيعة لفظ "بيت المال" في الحالتين، بل كان هناك احتمال لاستعمال لفظ "بيت المال" في ثلاثة أنواع من الأموال: الأول. الأموال التي كانت مخصصة لاستخدام معين، وكان أصحابها الشرعيون جماعات معينة، مثل معظم أسهم الزكاة، وحصة السادات من الخمس؛ اثنين. الأموال التي كان ينبغي إنفاقها في شئون المسلمين، كالجزية؛ جزية أراضي "مفتاح الأنواع" والنصيب في سبيل الله من الزكاة؛ ثلاثة. الأموال التي كانت تابعة لمنصب الإمامة، مثل أرباح الأنفال، وحصة الإمام من الخمس. كل هذه الأشياء يجب أن تسمى "بيت المال"، وفي صدر الإسلام، حتى في خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)، لم تكن أموال بيت المال لديك أكثر من موقع واحد. ولم يرد أن الإمام (عليه السلام) كان له بيتان من المال، بيت للصرف على مصالح المسلمين، وبيت للصرف على الفقراء. كان من الضروري مراعاة عدم خلط الأموال التي تدخل بيت المال، والتي لها استخدامات مختلفة، مع بعضها البعض. ولكن لم يكن هناك أي خطأ في الاحتفاظ بهم في مكان واحد. ويستفاد من أقوال بعض الفقهاء أيضاً أنه لا حرج في حفظ الأموال المتعلقة بمصالح المسلمين والأموال المتعلقة بالفقراء في بيت المال.[٣] وحقيقة أن بعض المدن لديها خزائنها الخاصة بها لا يعني أن هناك أنواع متعددة من الخزائن.وبعد وصول الأمويين إلى الحكم، أحدث معاوية بن أبي سفيان بعض التجديدات في بيت المال. وجعل الأراضي التي لا مالك لها في الشام والعراق، والتي أطلق عليها اسم "الصوافي"، والتي كان ينفق عائدها على الاستهلاك العام للمسلمين، ملكاً للخليفة وحده. وأعاد فرض بعض الضرائب التي كان الساسانيون قد فرضوها ثم ألغوها. وطالب الشعب العراقي بتقديم هدايا عيد النوروز والمهرجان. وبلغت قيمة هذه الهدايا ١٠ ملايين درهم سنويا. ومنذ ذلك الحين، ابتعدت بيت المال عن هويتها الإسلامية وأصبحت خزانة ملكية، رغم أنها احتفظت في ممارسة الفقهاء بمعناها الأصلي تقريبًا.

الإيرادات الحكومية في صدر الإسلام

ومن أهم مهام الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالشؤون المادية والمعنوية للناس. ومولت الحكومة هذه النفقات من خلال التخطيط من خلال الموارد المالية المستمدة من إيرادات بيت المال ومن خلال تحصيل الضرائب المباشرة وغير الضريبية من الشعب. وبفضل التخطيط السليم والمبدئي، يتم تخصيص هذه الإيرادات للاستخدامات العامة والخاصة. لقد طبق حضرة علي (عليه السلام)

سياسات تتعلق بالموارد المالية والاقتصادية، وكان من أهم سياساته المالية تحصيل الضرائب بشكل مباشر وغير مباشر من الناس.لا توجد إحصائيات دقيقة متاحة حول حجم الإيرادات الحكومية في صدر الإسلام. إن ما هو موجود هو روايات متناثرة موجودة في المصادر التاريخية والسردية. وبطبيعة الحال، تم توضيح أنواع عناصر الدخل وشروط وضوابط الحصول عليها بشكل واضح.

١. الزكاة

وقد ورد ذكر الزكاة بمعناها العام في آيات القرآن الكريم في شريعة الأنبياء السابقين ولديه تاريخ ومنهم النبي إسماعيل: «وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ» (مريم، ٥٤–٥٥) والنبي موسى «وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ ذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ»[٤] ، والنبي عيسى «وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»[٥] عليهم السلام؛ وقال بعض المفسرين إنها كانت موجودة عند المشركين أيضاً؛ لأن معنى الزكاة في الآيات:«وَ وَيلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ»[٦] وهذه هي التبرعات التي قدمها المشركون، مثل توفير الماء والطعام لحجاج بيت الله الحرام، وقد حرموها على من آمن بمحمد (صلى الله عليه وسلم)، ويسميها القرآن الكريم "الزكاة".[٧] ولكن الزكاة لها معناها الخاص في الشريعة الإسلامية.وقد اختلفت الروايات في تحديد السنة التي صدر فيها قانون الزكاة. بعض من السنة الثانية للهجرة [٨] وذكر بعضهم سنة التاسعة. [٩] وفهم بعض العلماء من كتب التاريخ والحديث أن حكم الزكاة صدر في السنة الثامنة.[١٠] وقيل أيضاً إن في كتب السيرة والتاريخ أن الزكاة فرضت في السنة الثامنة، وفي السنة التاسعة أرسل النبي صلى الله عليه وسلم جامعي الزكاة إلى المناطق المجاورة.وهذا القول موافق لما جاء في الرواية التالية: عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أُنْزِلَتْ إِلَيهِ آيةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيهُ فَنَادَى فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَد فَرَضَ عَلَيكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ ... ثُمَّ لَمْ يتَعَرَّضْ لِشَیءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ ع مُنَادِيهُ فَنَادَى فِی الْمُسْلِمِينَ أَيهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ».[١١] ومن جهة أخرى فقد روي في رواية عن الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) أنهما قالا: إن الله فرض الزكاة مع الصلاة. [١٢] والظاهر أن الزكاة فرضت في مكة وقبل الهجرة. وروي أيضاً عن جعفر بن أبي طالب أنه قال في جواب سؤال النجاشي ملك الحبشة: إن محمداً صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، وأن نصلي، وأن نتوسل إليه ... وإيتاء الزكاة والصيام: «أمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئاً و بالصلاة و بالزكاة و الصيام».[١٣] مما يؤكد وجوب الزكاة في مكة.[١٤] وقد برر بعض أهل العلم هذه المسألة بأن الزكاة كانت اختيارية في مكة فأصبحت واجبة في المدينة بسبب حاجة الدولة الإسلامية. وقال بعضهم أيضاً: إن الزكاة من حيث إباحتها وأصل حكمها كانت موجودة قبل الهجرة، وما روي عن وجوب الزكاة في السنة الثامنة من الهجرة كان من حيث زمان الحكم. تم تنفيذ الزكاة.[١٥] ويتأكد هذا الرأي من أنه قبل السنة الثامنة من الهجرة وفتح مكة لم يكن من الممكن تنفيذ الحكم وإرسال الناس لجمع الزكاة في أنحاء الجزيرة العربية. وبالجملة فالأصح أن نقول إن الزكاة من حيث إباحتها كانت موجودة في مكة قبل الهجرة، ولكنها فرضت في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة.وكانت الزكاة نوعين:

واحد. زكاة الأبدان: وهي ضريبة على الفرد تجب عند رؤية هلال شوال، ومقدارها صاع، أي ثلاثة كيلو غرامات من قوت البلد كالتمر والزبيب والقمح والشعير. في البداية كان القمح نادرا. ولكن في عهد عثمان كثرت، فعرف ثمنها فجعل نصف صاع منها صاعاً من الشعير:سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُول: «فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ».[١٦] وأما التمر فقد نسب إلى عثمان مثله، وفي رواية أخرى أن التخفيف من زكاة الفطر من القمح كان من عمل معاوية.[١٧] وقد روى بعض أهل السنة أن عمر فعل ذلك.[١٨] وعلى كل حال فإن هذا الإبداع في فرض زكاة الفطر كان من قبل الخلفاء.اثنين. زكاة الأموال: تجب هذه الضريبة على الثروة الحيوانية بأصنافها الثلاثة (البقر، والغنم، والإبل)؛ وقد فرض إخراج الحبوب والثمار من الحبوب الأربعة (القمح والشعير والتمر والزبيب) والمعادن الثمينة من النقود (الذهب والفضة).[١٩] ولم يذكر القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقدار نصاب

كل منها، ولكن تجد هذه المعلومة بالتفصيل في الأحاديث. وعلى القول الصحيح فإن الإسلام لم يشترط وجوب الزكاة، ويجب على المسلم وغير المسلم إخراج الزكاة من أمواله.ويؤيد رأي فقهاء الشيعة بعض الروايات التي فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الزكاة من كفار أهل الكتاب: «مَا أُخِذَ بِالسَّيفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْتُلُهُ بِالَّذِي يرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيبَرَ – قَالَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ».[٢٠] إلا أن هناك أحاديث تفيد أنه ليس على أهل الكتاب إلا الجزية. وعلى ذلك فإن حالات أخذ الزكاة من أهل الكتاب في الروايات مبنية على أن عقد الجزية يشترط فيه دفع الزكاة من قبل الإمام. ومع ذلك، فإن ضريبة الزكاة قد تشمل المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، على الرغم من أن جمعها من غير المسلمين أقل شيوعاً. في حين يرى فقهاء السنة أن الإسلام هو أحد شروط وجوب الزكاة.كان للزكاة خاصية تحديد مصادر متعددة لجمع الضرائب، والتي كانت تعتبر أهم مصادر الدخل للناس في ذلك الوقت. ولما كان النشاط الاقتصادي الرئيسي عند العرب هو الزراعة وتربية المواشي والتجارة، فقد أصبحت كل هذه العناصر خاضعة لهذه الضريبة من خلال فرض الزكاة على المنتجات الزراعية والحيوانية المهمة، الدراهم والدنانير.

٢. الخمس

وبحسب رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن تاريخ الخمس يرجع إلى حديث عبد المطلب. وهو الذي سن خمس أشياء في الجاهلية، وأدخلها الله في الإسلام، ومنها العثور على كنز، فأخرج خمسه وتصدق به، وأنزل الله أيضاً آية الخمس:«يا عَلِي إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ع سَنَ فِي الْجَاهِلِيةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْإِسْلَامِ ... وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ اعْلَمُوا».[٢١] نزلت آيات الخمس والأنفال في غزوة بدر بعد أن اختلف الصحابة في الغنائم، فأنزل الله تعالى آية الأنفال:«يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»[٢٢] فكانت الغنائم كلها لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، ورجع الصحابة ولم يعطوا شيئا من الغنائم، فنزلت آية الخمس.[٢٣] وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بين أصحابه.[٢٤] وقد قال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الخمس في غزوة بدر، ولكنه أخذ بعد ذلك من الغنائم. إلا أن هناك روايات تاريخية تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الأموال من قبل على أنها خمس. ومن غنائم سَرِيّه عبد الله بن جحش أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خمسها وقسم الباقي على من شارك في الغزوة، وكانت هذه الغزوة في شهر رجب قبل غزوة بدر بشهرين.[٢٥] حتى أن هناك رواية أن أمير المؤمنين (عليه السلام) في نقاشه مع أعضاء مجلس الخلافة يشير إلى جمع الخمس بنفسه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في مكة: «قال: نشدتكم بالله أفيكم أحد كان يأخذ الخمس مع النبى ص قبل أن يؤمن أحد من قرابته غيرى و غير فاطمة؟ قالوا: اللهم لا».[٢٦] ومن هذا يتبين أن أصل تشريع الخمس وأخذه كان قبل الهجرة، وبعد نزول آية الخمس في غزوة بدر أو بعدها بفترة بدأ تطبيق حكم الخمس على المستوى العام. ومن المفهوم أيضًا أن جمع الخمس في مكة لم يكن مرتبطًا بغنائم الحرب. لأن الحرب مع المشركين واليهود لم تكن قد بدأت بعد في سنوات مكة؛ وأيضاً فمن المحتمل جداً أن أخذ الخمس في مكة كان متعلقاً بدخل التجارة، لأن الرواية تقول: (كان يأخذ الخمس)، مما يدل على استمراره. وهذا يقع عادة في الكسب من التجارة، وعدم العثور على الكنوز، أو صيد اللؤلؤ والجواهر من البحر، مما لم يكن من أعمال أهل مكة، ولم يرد عنه شيء. أما بالنسبة لأولئك الذين كانوا يعيشون بعيداً عن الساحل، فكان يعتبر دخلاً عرضياً. ومن المحتمل أيضاً أن يكون مصدر الخمس المذكور في ذلك الوقت هو أرباح تجارة السيدة خديجة رضي الله عنها.[٢٧] على الرغم من الخلاف حول متى بدأ فرض الخمس، فإنه يمكن القول بشكل عام أن الخمس كان من أول الضرائب التي تم جمعها رسميا من المسلمين.يرى فقهاء الشيعة أن الخمس واجب في سبعة أشياء منذ تشريعه: ١. الغنيمة؛ ٢. التعدين؛ ٣. الكنز؛ ٤. جوهرة يتم استخراجها من البحر عن طريق الغوص؛ ٥. الأرض التي يشتريها الذمي غير المسلم من المسلم؛ ٦. المال الحلال المختلط بالحرام؛ ٧. كسب الدخل.[٢٨] يعتقد أهل السنة أن الخمس يؤخذ من الغنائم، والمعادن، والكنوز.[٢٩] وهذا يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الخمس من المكتسب. في حين أن وجوب الخمس مذكور في نص بعض رسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاهداته، مثل معاهداته مع عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.[٣٠] ورسالته إلى ملوك حمير وإلى سيد بني ثعلبة، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه مع ممثلي عبد القيس الذين اعتبروا أداء الخمس من الإيمان.[٣١] بالإضافة إلى أشياء أخرى لا يجوز تخصيصها كلها للخمس من

الغنائم. ومن حيث المبدأ فإن كثيراً من هؤلاء المسلمين الجدد لم يكونوا في حالة قتال وصدام مع الكفار وأخذ الغنائم منهم، حتى طالبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس الغنائم.وبالإضافة إلى ذلك فقد ورد في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء الخمس على كل ما يملكه الإنسان، واعتبر ذلك من شروط الإسلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَبِی ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ- أَشْهِدُونِی عَلَی أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ ... وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعِهَا فِی أَهْلِهَا وَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ مَا یمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ».[٣٢] وهذا تفسير عام، ويشمل بوضوح خمس الدخل التجاري، مما يدل على أن الخمس في الدخل التجاري كان واجباً منذ البداية. ومن الأمور التي تؤكد وجوب الخمس في الأرباح المكتسبة أن الدخل من الغنائم كان مؤقتاً، وكان مقداره ينخفض بشكل كبير مع انتهاء الحروب. وهنا يبرز السؤال: في النظام الضريبي الإسلامي – عندما لا يجوز لأقارب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأيتام وفقراء بني هاشم استخدام الزكاة، حسب الشيعة والسنة – ما هو المصدر البديل الموثوق الذي يمكن أن يستخدمه هؤلاء؟ هل يمكن توفيرها لتقليل إيرادات الخمس التي قد تحدث في المستقبل؟ كان من المعتقد أنها في انخفاض.وحتى لو اعتبرنا أن الخمس يقتصر على خمس الغنائم، فإنه كان يمثل مبلغاً ضخماً من المال في صدر الإسلام، لأن النصر في أغلب الحروب كان للمسلمين. وفي غزوة حنين بلغت الغنائم حداً دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى التبرع بممتلكات كثيرة، بما في ذلك مئات الإبل، للمسلمين الجدد وزعماء مكة المشركين. لتأطير قلوبهم إلى الإسلام، وقد كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى هذه الهدايا كلها من خمس الغنائم.[٣٣] وبعد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) زاد مقدار الخمس.

٣. الجزية

جزیه، مالیات ثابت و سرانه‌ای بود که از اهل کتاب (یهود و نصاری و مجوس) گرفته می‌شد و رسول خدا (ص) از مشرکان جزیه نمی‌گرفت و به آنان اجازه نمی‌داد که جزو اهل ذمه محسوب شوند. در روایتی آمده است که مشرکان مکه به رسول خدا (ص) نوشتند: «أَ مَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَی النَّبِی ص أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْیةَ وَ دَعْنَا عَلَی عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَیهِمُ النَّبِی ص إِنِّی لَسْتُ آخُذُ الْجِزْیةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».[٣٤] هناك روايات تقول أن "المجوس" هم أصحاب الكتاب الإلهي. وكتب مشركو مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه: ما الذي يأخذه من المجوس وهم مشركون؟ فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن للمجوس نبياً فقتلوه وأحرقوا كتابه. «... فَكَتَبُوا إِلَیهِ یرِیدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِیبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْیةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْیةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَیهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِی فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ».[٣٥] لذلك كان عليهم أن يدفعوا هذه الضريبة.الجزية ضريبة قديمة فرضتها الحكومات اليونانية والرومانية على سكان المناطق التي فتحوها، وكانت تساوي سبعة أضعاف الجزية التي جمعها المسلمون في العصور اللاحقة. في بداية الإسلام لم تكن الجزية مفروضة على أحد. ولكن بعد أن تبين خيانة أهل الكتاب ونقضهم لعهودهم ودخل اليهود في حرب مع المسلمين نزل الأمر بجهاد كفار أهل الكتاب وإلزامهم بالجزية. في الآية ٢٩ من سورة التوبة. ويقال إن نزول الآية وجمع الجزية كان في السنة التاسعة من الهجرة.[٣٦] ولكن هناك روايات تاريخية أخرى تبين أن الجزية كانت تجمع في الإسلام قبل ذلك. وكان ذلك في السنة السابعة بعد غزوة وادي القرى، ويتعلق بالصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل تيماء، وذلك قبل نزول الآية من سورة التوبة.[٣٧] وكان الأسلوب في البداية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صالح اليهود والنصارى وضع لهم مبلغاً من المال حسب قدرتهم. وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت الجزية ديناراً واحداً، وهو أقل من المبالغ التي كان الخلفاء من بعده يفرضونها كجزية. ولم تكن الجزية تؤخذ من الرقيق والأطفال والنساء والمجنون، بل كانت تجبى من بقية الناس ولو كانوا فقراء. وبطبيعة الحال، تم منحهم الوقت حتى يتمكنوا من تحمله.[٣٨] ويبدو أنهم كانوا يعتقدون أن الشخص الفقير السليم يستطيع أن يحصل على الجزية عن طريق العمل. وفي الإسلام هل تؤخذ الجزية من فقراء الذميين أيضاً؟ هناك خلاف مشهور بين فقهاء الشيعة أن دفع الجزية واجب حتى على الفقراء. وهو نفسه يرى وجوب الجزية على الفقراء، ويستشهد بفعل الإمام علي (ع) الذي فرض الجزية على فقراء الذمة وهي دينار واحد. ومن جهة أخرى ينقل عن جماعة من العلماء قولهم إن الجزية ليست واجبة على فقراء أهل الذمة.[٣٩] ولم تكن لهذه الضريبة مبلغ محدد، وكان المحافظ يحدد المبلغ بناء على قدرة الفرد على الدفع.وقد تجب الجزية على الأفراد أو على الأموال كالأراضي والمواشي والأشجار وغيرها من الأصول، فإذا فرضت الجزية على الأرض لم تعد تجب على الأفراد. وفي السنة التاسعة من الهجرة الكبرى، دفع نصارى أيلا جزية قدرها ثلاثمائة دينار، ودفع أهل أذرح مائة دينار في

شهر رجب من كل عام، ودفع أهل مقنة ربع محاصيلهم، ودفع أهل فأدى أهل جربة ودومة الجندل الجزية إلى رسول الله (ص) فصالحوا.[٤٠] وفي السنة العاشرة من الهجرة اتفق نصارى نجران بعد أن تركوا المباهلة مع الرسول صلى الله عليه وسلم على دفع الجزية، وتعهدوا بأن يؤدوا كل عام ألفي هللة، قيمة كل هللة أربعين درهماً. ويجب عليهم أيضاً أن يرحبوا برسل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقبلوا الربا، ولا يتعاملوا بالربا، ولا يأخذوا العشور.[٤١] وبعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كثر عمل الجزية حتى بلغ عدد الذين فرضت عليهم الجزية في العراق في عهد عمر خمسمائة ألف.[٤٢] كما أنه بعد فتح أراضي الإمبراطورية الرومانية، التي كان بها مسيحيون متعصبون يرفضون عادة قبول الإسلام ويدفعون الجزية، ارتفعت قيمة جمع هذه الضريبة. وفي القرن الأول الميلادي أصبح من أهم موارد الدولة الإسلامية. ولكن في نهاية المطاف، ومع تأثير الثقافة الإسلامية، اعتنق العديد من المسيحيين الإسلام، وتم تقليص جمع الجزية، وهذا لم يعجب الحكام. وحكم بعضهم بأن الإسلام لا يترتب عليه سقوط الجزية. لكن من المتفق عليه بين فقهاء السنة أن الجزية لا تجب من المسلمين.[٤٣]

٤. عُشْر

في فترة ما قبل الإسلام، كان الملوك العرب والفرس وزعماء بعض القبائل يجمعون "عُشْر" من التجار الذين يبيعون ويشترون البضائع ضمن ولايتهم القضائية، والتي كانت تبلغ عُشر البضاعة أو ثمنها. كان "مكس" أيضًا مثل " عُشْر" وكان متلقيه يسمى "ماكس" وكانت ضريبة يجمعها المسؤولون الحكوميون من سلع معينة عند بيعها أو استيرادها إلى المدينة.[٤٤] وقد ألغيت هذه الضريبة في الإسلام، ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً، وتوعد مرتكبها بالعقاب الإلهي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ ... فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ... وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِي».[٤٥] حتى أنه روي أنه قال: «إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه».[٤٦] كلما صادفت جابي العشور فاقتله، وكان عمر بن الخطاب أول من فرض هذه الضريبة في الإسلام.[٤٧] وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: إنهم يأخذون من تجار المسلمين في أرض الكفر العشرية. فكتب عمر في الرد: وخذ منهم ما يأخذون من تجار المسلمين، ومن تجار الذميين نصف العُشر، ومن تجار المسلمين درهماً عن كل أربعين درهماً، وما دون مائتي درهم فلا شيء، وما دام مائتا درهم فلا شيء. فإن كان كذلك فالضريبة خمسة دراهم، وإن كانت أكثر فيحسب على نفس الأساس.[٤٨] ومن العجيب أن الخليفة الثاني، بهذا الحكم، لم يجمع العشور من تجار الحرب الكفار فقط، بل شمل التجار من أهل الذمة وحتى المسلمين أيضاً تحت هذا الحكم. وهذا يدل على أن نيته لم تكن الانتقام من الكفار فحسب، بل كان أيضاً أخذ العشور منهم واستخدامها في تجهيز الحكومة بالموارد المالية.وبموجب مرسوم عمر، لم تفرض هذه الضريبة على كل بضاعة إلا مرة واحدة في السنة، ولكن التجار الحربيين كانوا ملزمين بدفع ضريبة أعلى من غيرهم، أي ١٠٪، في كل مرة يستوردون فيها بضائع. وبطبيعة الحال، كان هذا المبلغ ينخفض في بعض الأحيان لتشجيع استيراد بعض السلع، كما عندما فرض عمر نصف العُشر (٥٪) من تجار الأنباط على استيراد القمح وزيت الزيتون إلى المدينة.[٤٩] وليس من المعروف على وجه التحديد متى أصبحت هذه الضريبة جزءاً من إيرادات الدولة الإسلامية، ولكن من الممكن الافتراض أنها بدأت عندما انخفضت حدة الحروب وعاد التدفق التجاري الطبيعي. كما أنه لا توجد معلومات متاحة عن مقدار الدخل الناتج عن العشور في صدر الإسلام. ولكن من الواضح أن عائدات هذه الضريبة، التي كانت ضئيلة في البداية، أصبحت واحدة من أهم العائدات للحكومات في القرون اللاحقة.[٥٠] وقد اعترض كثير من الفقهاء على أخذ العُشر، واختلفت الآراء الفقهية في هذه المسألة. في حين أن القاضي أبي يعلى يعارض بشدة هذا النوع من الضرائب مستشهداً بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥١] وقد أجاز فقهاء السنة أخذ العُشر مع ما يوجب ذلك. ويعتمدون في هذا على أقوال وأفعال عمر بن الخطاب، دون أن يكون لديهم أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز أخذ العُشر.[٥٢] وعلق أبو حنيفة استيفاء هذه الضريبة على أن تؤخذ من المسلمين في بلاد الحرب أيضاً، فإذا أخذت بلاد الحرب من التجار المسلمين العشر أو الخمس، أو لم تأخذ منهم شيئاً، فالتجار في بلاد الحرب كذلك.[٥٣] وقد برر بعض فقهاء الحنفية أخذ العشر على أساس أن الذي يأخذ العشر هو الذي يعينه الإمام، ومن مسؤوليته أيضاً ضمان أمن التجار من قطاع الطرق. وما يأخذه من المسلمين هو في الحقيقة زكاة أموال التجارة، في مقابل الدعم الذي يتلقاه، ويؤخذ من الذمي أكثر. لأن اللصوص أحرص على سرقة أموال أهل الذمة، وحاجتهم إلى الحماية أشد.[٥٤] ويرى الشافعية جواز أخذ العشر أقل أو أكثر إذا اشترط مع الكفار المحاربين ابتداء. وقيل أيضاً إن على كفار الذمة أن يدفعوا نصف العشر إذا أرادوا التجارة في الحجاز.

وفي تفسيره لقول الشافعي يقول الماوردي أن عمر كان قد عقد تسوية مع أهل حرب للسماح لبضائعهم التجارية بالدخول إلى الأراضي الإسلامية مقابل دفع العشور. كما اتفق مع أهل الذمة على نقل بضائعهم إلى المدينة مقابل دفع نصف العشر.[٥٥] ولم نجد أي دليل تاريخي على مثل هذه التسوية. لا يرى فقهاء الشيعة جواز أخذ العشر من التجار المسلمين، حتى ولو كان زكاة في الأموال التجارية، لأن الأموال التجارية لا تجب فيها الزكاة عندهم.[٥٦] وقد ذهب بعض فقهاء الشيعة إلى جواز أخذ العشر من التاجر الحربي بشروط خاصة، لا سيما إذا كانت البضائع المستوردة لا يحتاج إليها المسلمون.[٥٧] في عصرنا هذا، يعتبر هذا النوع من الضرائب، في شكل رسوم جمركية ورسوم استيراد، شائعًا في مختلف الاقتصادات. وقد يرى البعض جواز تحصيل هذه الأنواع من الضرائب بقرار حكومي ونظراً للمصلحة العامة في الوقت الحاضر، ولكن حتى في هذه الحالة ليس من السهل إثبات أن تحصيل هذه الضرائب يصب حقاً في مصلحة اقتصاد البلاد.

٥. الخراج

الخراج ضريبة قديمة كانت موجودة في إيران وروما وكانت سارية المفعول أيضًا بعد الإسلام. وقد وردت كلمة الخراج في معاني متعددة، منها: الضريبة المفروضة على الأرض، والمال العام، والجزية، والحبوب، والحصة المدفوعة من حبوب الأرض.[٥٨] ولكي نتمكن من تحديد طبيعة الجزية التي كانت تُجبى من الأراضي في صدر الإسلام، فمن المناسب أن نفسر الجزية بالإشارة إلى أنواع الأراضي المتوفرة في ذلك الوقت. كما فهم فقهاء الشيعة من الآيات والروايات فإنهم قسموا الأراضي حسب نوع ملكيتها والضرائب والمنافع التي كانت تؤخذ منها إلى أربعة أقسام:واحد. الأراضي التي تم احتلالها بالقوة العسكرية (مفتوحُ العَنْوَه) وكانت في عملية الفتح، وكانت مزدهرة. وأصبحت هذه الأراضي ملكاً لجميع المسلمين، ولم يكن يجوز للإمام أن يهبها لأفراد أو يبيعها، ويقال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقسم الأراضي بعد فتح هوازن، بل تركها في الملكية العامة.[٥٩] كان يتم تخصيص هذا الصنف من الأراضي للأفراد من خلال عقد الإيجار أو المزارعة، فكان الجزية المستحقة منهم إما "ثمن الإيجار" أو حصة من إنتاج الأرض، وهو ما تم تحديده في عقد المزارعة. وبطبيعة الحال كانت هذه ضريبة الأرض، وإذا بلغ المنتج الناتج حد الزكاة بعد خصم ضريبة الأرض، وجب دفع الزكاة عليه أيضاً. «وَ الْأَرَضُونَ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَیلٍ وَ رِجَالٍ فَهِی مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِی یدِ مَنْ یعْمُرُهَا وَ یحْییهَا وَ یقُومُ عَلَیهَا عَلَی مَا یصَالِحُهُمُ الْوَالِی عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَینِ وَ عَلَی قَدْرِ مَا یكُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَ لَا یضُرُّهُمْ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِیعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِی سَیحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِی بِالدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ».[٦٠] قال العلامة المجلسي بعد أن سرد رواية: ومن هذه الرواية يظهر أن العقد عقد يشمل الأرض والأجرة، ومن بعض الروايات الأخرى يظهر أن العقد يشمل الأجرة أيضاً.[٦١] اثنين. الأراضي التي اعتنق أصحابها الإسلام دون حرب وبمحض إرادتهم. وبقيت هذه الأراضي ملكاً لهم، وكان عليهم حسب الروايات أن يخرجوا عنها الزكاة كغيرهم من المسلمين، بنسبة العُشر أو العشرين:«مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِی یدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سُقِی بِالسَّمَاءِ وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ».[٦٢] ثلاثة. أراضي الصلح التي بقيت في ملكية الكفار حسب اتفاقية الصلح وكانوا ملزمين بدفع الجزية، وكانت هذه الأراضي تسمى "أراضي الجزية" وكان مقدار الجزية حصة من الناتج بمقدار النصف أو الثلث. أو غير ذلك.وكانت هذه الجزية في الحقيقة "مال الصلح" والجزية، وقد توقفت عندما أسلم أصحابها. وبطبيعة الحال، كان هذا بشرط أن تبقى هذه الأراضي ملكاً للكفار، حسب معاهدة السلام. لكن لو تم الصلح بحيث تكون الأراضي للمسلمين كان الحكم حكم الأراضي المفتوحة للتخصيص (الصورة الأولى).

أربعة. شملت أراضي الأنفال عدة فئات من الأراضي:

- الأراضي التي سقطت في أيدي المسلمين دون حرب؛
- الأراضي التي هجرها أصحابها وهاجروا؛
- هل تم فتح أراضي موات بالحرب أم لا؛
- البساتين والأماكن التي لم تكن مزروعة ولكنها تحولت فيما بعد إلى حقول.

وكان كل ذلك ملكاً للإمامة، وكان للإمام أن يجعله تحت تصرف الأفراد على شكل إيجار أو مزرعة. وكان الجزية المستحقة في هذه الحالة هي أجرة الإيجار أو حصة من الغلة حسب عقد المزارعة.وكان للإمام أيضاً حق نقل أراضي الأنفال إلى الأفراد

بعقد، بحيث تكون ملكاً للمعيد بعد إعادة إعمارها، وكان للمسلمين والكفار فرصة إعادة إعمار الأراضي المدمرة، بشرط إذن الإمام:«سألتُهُ عن الشِراء مِن أرضِ الْيهُودِى وَ النَّصْرَانِى فَقَالَ لَيسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِى أَيدِيهِمْ يعْمَلُونَ فىها وَ يعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَيتَ مِنْهَا شَيئاً وَ أَيمَا قَوْمٍ أَحْيوْا شَيئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُم».[٦٣] وهنا أيضاً كان لا بد من إخراج الزكاة على الناتج، بالإضافة إلى الجزية، إذا بلغ القدر المطلوب. وبطبيعة الحال، لم يكن من المعتاد دائماً أن يجعل الخلفاء الأراضي المخصصة للجزية متاحة للأفراد في شكل إيجار أو مزارع. وربما أعطوا الأرض جزية للشعب وحددوا لها جزية كل سنة، بغض النظر عن طبيعة العقد.أول دخل مهم حصلت عليه الدولة الإسلامية من الجزية كان بعد فتح خيبر، حين طلب اليهود أن تبقى الأراضي هناك في أيديهم بشرط تسليمهم نصف الناتج السنوي، قائلين: "نحن أعلم بالمسلمين منكم". "الأراضي ونستطيع أن نطورها بشكل أفضل." فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف من المحصول على أن متى أردنا أن نخرجكم من هذه البلاد أخرجناكم فقبلوا. وقد صالح أهل فدك رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً بنفس الطريقة.[٦٤] وبعد انتشار الإسلام، وخاصة بعد فتح إيران، بدأت عائدات الجزية، التي كانت في البداية صغيرة مقارنة بالغنائم، في الارتفاع، وبدا هذا طبيعياً نظراً لاتساع الأراضي التي تم فتحها بالقوة العسكرية. فمثلاً كانت الجزية للعراق في عهد عمر ١٢٨ مليون درهم.[٦٥] وأما الجزية التي كانت في العراق مع زياداتها في إيران في زمن معاوية فقد قدرت بـ ٦٥٥ مليون درهم.[٦٦] حتى بعد انهيار الخلافة الإسلامية، ظلت الجزية تشكل عنصراً هاماً من الإيرادات في خزائن الملوك، على الرغم من أنها لم تُجمع وفقاً للمعايير الإسلامية في كثير من الحالات.

٦. الانفال

وفي الحديث عن الملكية تحدثنا عن "الأنفال" وقضاياها. وقد انقسمت قضايا الأنفال من حيث توليد الإيرادات للدولة الإسلامية إلى فئتين:واحد. كان من الممكن الاستيلاء فعليا على جزء من الأنفال، مثل ميراث من لا وارث له، وأموال الملوك المنقولة، والغنائم المنتخبة، والأموال التي تقع في أيدي المسلمين بغير حرب. وكانت تحت تصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتعد من موارد الدولة الإسلامية، فيصرفها كما رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم). كالأراضي الخصيبة وأموال بني النضير التي أعطيت للنبي صلى الله عليه وسلم من غير حرب فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار إلا واحداً أو اثنين.[٦٧] اثنين. إن جزءاً آخر من الأنفال، مثل أراضي الموات، والمدن المهجورة والمدمرة، على الرغم من أنها ليست في الواقع مصدراً للمدفوعات الحكومية، إلا أنها قد تكون مصدراً محتملاً للدخل. لأن الحاكم الإسلامي بنقل الأراضي المهجورة إلى الأفراد واستعادتها يحصل منهم على ضريبة أرض أو ضريبة عقارية. وإذا بلغ إنتاج الأرض النصاب بعد خصم رسوم الصك وجب عليهم إخراج الزكاة أيضاً: «وَجَدْنَا فِى كِتَابِ عَلِى ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يورِثُها مَنْ يشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيتِى الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَرَهَا فَلْيؤَدِّ خراجها إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيتِى».[٦٨] وقد استغل الخلفاء المتأخرون أراضي موات بشكل كبير، مثل المنصور العباسي الذي بنى بغداد على هذه الأراضي، وبنى أسواقًا كبيرة ودكاكين كان يؤجرها بأجرة معينة. وكتبوا أن أجرة الأسواق على جانبي بغداد وآسيا الصغرى كانت اثنا عشر مليون درهم في السنة.[٦٩]

وكان هناك أيضاً إمكانية الحصول على المال من أشياء أخرى من أنفال، مثل المناجم، ولكننا لم نعثر على أي معلومات عن هذا الأمر تتعلق بالنصف الأول من القرن الأول الهجري.

٧. غنائم الحرب

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فضل على الأنبياء بأربع، منها أن الله أحل الغنائم لأمته: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً ... وَ أُحِلَّتْ لِأُمَّتِى الْغَنَائِمُ ...».[٧٠] وفي روايات أخرى أن الغنائم لم تكن تحل للأنبياء السابقين: «عَنِ النَّبِى ص قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يعْطَهُنَّ نَبِى كَانَ قَبْلِى: أُرْسِلْتُ إِلَى الْأَبْيضِ وَ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ ... وَ أُحِلَّتْ لِى الْغَنَائِمُ وَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ– أَوْ قَالَ: لِنَبِى– قَبْلِى».[٧١] ولعل الحكمة من إباحة الغنائم في الإسلام أن فقراء العرب الذين اعتادوا الغنائم في الحروب لن يحرموا من الغنائم في المعارك الكبرى التي ستقع في المستقبل. ومن ناحية أخرى، لم يكن من الممكن الدفاع عن الدولة الإسلامية دون أخذ الغنائم، لأن الجزء الأكبر من تكاليف الحروب المستقبلية سوف يتم تغطيته من المرافق والأسلحة التي تم الاستيلاء عليها كغنائم في الحروب السابقة.وكانت غنائم الحرب، نظراً لحجمها الهائل وتنوعها وقيمتها

الاستثنائية، المتغير الأكثر أهمية الذي أثر على الاقتصاد السعودي. ولقد كان لأساليب توزيعها تأثير كبير على حالة الفقر والغنى، والرفاه الاجتماعي، والعدالة الاقتصادية.ويبدو أن هناك مشكلة هنا: فالمال الذي أُعطي للمسلمين من الكفار، سواء تم الحصول عليه بغير حرب أم لا، كان يعتبر جزءاً من الأنفال. أو تم الحصول عليها بالحرب، وفي هذه الحالة كان جزء منها، أي الغنائم المختارة، والأشياء الثمينة الخاصة، وممتلكات الملوك الخاصة، جزءًا من الأنفال. ثم يفصل ما تبقى من الخمس، فيملكه الإمام. وتم تقسيم الأربعة أخماس المتبقية بين المشاركين في الحرب. ولذلك لم نحصل من الحروب إلا على الخمس والأنفال مما يمكن أن يعد من موارد الدولة الإسلامية. لذلك فإن طرح عنوان "الغنائم" بشكل مستقل لا معنى له.الجواب: يمكن اعتبار الغنائم جزءاً من دخل الدولة الإسلامية، وذلك لسببين:

أولاً: إن المقاتلين في الحروب لم يصبحوا مالكين للغنائم بمجرد أخذها، بل أصبحوا مالكين لحصتهم بعد تقسيم الغنائم بينهم. حيث أصبح المشاركون في الحرب هم أصحاب الغنائم عن طريق الفتح والغزو. أو بعد تفرقهما، فهذا خلاف بين فقهاء الشيعة، والصحيح أنهم أصبحوا مالكين بعد التفرق. لأن الإمام يستطيع أن يقسم الغنائم بين المقاتلين قسراً، ويعطي كل واحد ما يراه مناسباً. بل إنه دفع بعض نصيبه من غير الغنائم، في حين أن المقاتلين لو أصبحوا أصحاب الغنائم بالفتح والانتصار لكانوا شركاء الإمام. وفي هذه الحالة لم تكن هناك حاجة إلى القسمة القسرية، بل إلى القسمة بالتراضي. وقبل القسمة قال تعالى: «يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»[٧٢] وكانت الغنائم في يد الإمام.

ثانياً: وردت روايات تفيد أن الأصل الأول في الغنائم أن تكون في يد الإمامة؛ مثلا ورد في رواية: إن للإمام أن يقضي القضايا والضروريات المالية من الغنائم التي حصل عليها. مثل إعطاء نصيب لضعفاء الإيمان لتأليف قلوبهم ونحو ذلك. فإن بقي بعد ذلك شيء فإنه يأخذ خمسه ويقسم الباقي على المشاركين في الحرب، وإن لم يبقى بعد رعاية الضروريات المالية فلا نصيب للمقاتلين: «وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ ... وَ لَهُ أَنْ يسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا ينُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا ينُوبُهُ فَإِنْ بَقِى بَعْدَ ذَلِكَ شَىءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِى أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِى عَلَى مَنْ وَلِى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَىءٌ فَلَا شَىءَ لَهُم».[٧٣] وقد بين فقهاء الشيعة المتقدمون أيضاً أن للإمام أن ينفق الغنائم على ضروريات المسلمين ومصالحهم، ثم إذا بقي منها شيء أخرج منها الخمس، ثم يوزع الباقي.ومن خلال ما تقدم نستنتج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم كان لهما الحق في الاستفادة من الغنائم لمصلحة المسلمين قبل تقسيمها. لأن كل الغنائم كانت من دخل الحكومة في صدر الإسلام حسب المبدأ الأول، وكان بإمكان إمام الجماعة أن يعطيها لفئات محددة ولا يعطي شيئاً للمحاربين. ولذلك يصح أن نذكر الغنائم ضمن موارد الدولة الإسلامية. وفي التاريخ نرى أن مكة رغم أنها فتحت بالقوة العسكرية إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم بين من شارك في فتح مكة شيئاً. وأظهر منفعته لمشركي مكة الذين كانوا أسرى بين يديه، فأعتقهم، ودفع إليهم أموالهم. بينما لو كانت تلك الممتلكات ملكًا للمحاربين، فكان ينبغي تقسيمها بينهم. وقد ذكر هذه المسألة فقهاء الشيعة.[٧٤] لقد كانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الغنائم أنه كان يدفع حصة المشاركين من الغنائم فور انتهاء الحرب، إلا في حالات قليلة. ولم يكن الأمر أن حصة المحاربين، مثل الجزية والإتاوة، كانت تنتقل إلى المركز وتوزع من جديد؛ ولكن هذا لا يمنعنا من أن نعتبر الغنائم جزءاً من دخل الحكومة في صدر الإسلام.

أهداف النظام الاقتصادي من وجهة نظر أمير المؤمنين عليه السلام

في بداية الإسلام كانت هناك مجموعة من الأهداف العامة والكونية التي اهتم بها المسلمون حكاماً وعواماً اهتماماً كبيراً؛ إلا أن التخطيط لتحقيق هذه الأهداف كان الشغل الشاغل لزعماء الأمة الإسلامية. فمثلاً كانت الروحانية، والأمن، وسعادة الفرد والمجتمع، والعدالة، والحفاظ على الكرامة والاستقلال، وغير ذلك من أهم أهداف الأمة الإسلامية ومثلها العليا.لتحديد ودراسة هذه الأهداف في أي مجال، لا بد من تحديد وتعريف الأهداف المذكورة وفقاً لذلك المجال. على سبيل المثال، لفئة "العدالة" أمثلة مختلفة: العدالة في الحكم، والعدالة في المكافأة والعقاب، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية. ولكن ما يمكن طرحه بما يتماشى مع مجال الاقتصاد وباعتباره من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي المبكر هو "العدالة الاقتصادية" والتوزيع العادل للدخل والثروة. أو عن الأمن والرخاء الاجتماعي الذي سعى إليه المجتمع الإسلامي المبكر. ومن المناسب أن ننظر إلى قضايا مثل الاستقلال الاقتصادي، وتخفيف حدة الفقر، وتوفير الاحتياجات الأساسية والرفاهة العامة باعتبارها "أهدافاً"؛ لأن هذه الأمور

تتفق مع الجوانب الاقتصادية لأمن المجتمع وازدهاره.وبالطبع يمكن ذكر أهداف كثيرة لهذا النظام، ولكن بالنظر إلى المعلومات التاريخية وما جاء في النصوص التفسيرية والسردية وجدنا من الأفضل أن نذكر الأهداف التالية:

١. العدالة الاقتصادية

لقد كان "العدل" أحد المفاهيم الأساسية التي أكد عليها الإسلام منذ البداية، إلى الحد الذي أصبح فيه من متطلبات الإيمان الخالص اعتبار الله عادلاً، واعتبر القرآن وجه الله خالياً من أي نوع من الظلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»[٧٥] كما قدم العدل باعتباره أمراً من الله وتعالى وأمراً من رسوله: «إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»[٧٦] والآية «وَ لَا يجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى».[٧٧] والآية «وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَينَكُمُ»[٧٨] و آيه «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَينَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ».[٧٩] لقد دعا القرآن منذ البداية إلى فكرة أن الثروة العامة للمجتمع لا ينبغي أن تكون في يد قلة مختارة، وحكم فيما يتعلق بالغنائم التي سقطت في أيدي المسلمين على النحو التالي: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَى وَ الْيتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يكُونَ دُولَةً بَينَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ».[٨٠] إن التحرك نحو المجتمع العدل كان هدف رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "شر قوم لا يقومون لله حقه" «بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يقُومُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقِسْطِ».[٨١] الأمة التي لا يستطيع الأقوياء فيها المطالبة بحقوق الضعفاء دون تعثر ليست جديرة بالتقديس: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيها حَقُّهُ مِنَ الْقَوِي غَيرَ مُتَتَعْتِعٍ».[٨٢] وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على العدل في توزيع الثروة حتى قال في عطية الأبناء: اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن تعدلوا بينكم في الإحسان والتسامح « اعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ فِي السِّرِّ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يعْدِلُوا بَينَكُمْ فِي الْبِرِّ وَ اللُّطْفِ».[٨٣] واعتبر أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً العدل هو جوهر القوانين: «الْعَدْلُ حَياةُ الْأَحْكَامِ»[٨٤] وقال: العدل خير حافظ للحكومات ««مَا حَصَّنَ الدُّوَلَ مِثْلُ الْعَدْلِ».[٨٥] واعتبر العدل أفضل عمران للمدن: «مَا عُمِّرَتِ الْبُلْدَانُ بِمِثْلِ الْعَدْلِ».[٨٦] وقال: أنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي من بيت المال على السواء، ولا أقسم المال على الأغنياء: «أعطيت كما كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يعطى بالسوية و لم أجعلها دولة بين الأغنياء».[٨٧] وقد سبق للرسول الأكرم (ص) أن أثنى على أمير المؤمنين (ع) بصفة العدل: «إِنَّهُ أَوَّلُكُمْ إِيمَاناً مَعِي وَ أَوْفَاكُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَقْوَاكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعْدَلُكُمْ فِي الرَّعِيةِ وَ أَقْسَمُكُمْ بِالسَّوِيةِ».[٨٨] وتحت تأثير هذه التعاليم، أصبحت "العدالة الاقتصادية" أحد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي المبكر. حتى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتموا بهذه القضية اهتماماً خاصاً، وكانت انتقادات أبي ذر وتمرده على عثمان ترجع في جانب منها إلى هذه المسألة.

٢. التخفيف من حدة الفقر

لقد وجد الإسلام أتباعه الأوائل بين الفقراء والطبقات الدنيا من المجتمع، وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء فقال: «خير هذه الأمة فقراؤها». «خير هذه الأمة فقرائها».[٨٩] كل الناس يتوقون للجنة، والجنة يتوق للفقراء: «النَّاسُ كُلُّهُمْ مُشْتَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْجَنَّةُ مُشْتَاقَةإِلَىالْفُقَرَاءِ».[٩٠] أكثر أهل الجنة الفقراء «أكثر أهل الجنة الفقراء».[٩١] طوبى للفقراء الصابرين؛ وهم الذين سيرون ملكوت السماوات والأرض. «طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ وَ هُمُ الَّذِينَ يرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ».[٩٢] وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً: ملوك الدنيا والآخرة الفقراء الرّاضون: «ملوك الدّنيا و الآخرة الفقراء الرّاضون».[٩٣] إن النظرة الإيجابية للمؤمنين الفقراء كانت بسبب صبرهم على مصاعب الفقر، وليس لأن الفقر كان شيئاً مرغوباً فيه وكان المؤمنون يشجعون على الفقر، أو لأن الفقر كان يعتبر شيئاً إيجابياً للمجتمع الديني. بل إن مخاطر الفقر العظيمة على الإيمان والأخلاق والأمن كانت محل قلق الحكام المسلمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولولا رحمة ربي بفقراء أمتي لكاد فقرهم أن يكفروا: «لولا رحمة ربى على فقراء امتى كاد الفقر ان يكون كفراً».[٩٤] ودعا بنفسه في عرفات: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر واضطراب الأمر" «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ...» .[٩٥] وقد أشار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى صعوبة الفقر بلا صبر من خلال كلام إبراهيم (عليه السلام) الذي أنزل الله تعالى عليه الوحي: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع خَلَقْتُكَ وَ ابْتَلَيتُكَ بِنَارِ نُمْرُودَ فَلَوِ ابْتَلَيتُكَ بِالْفَقْرِ وَ رَفَعْتُ عَنْكَ الصَّبْرَ فَمَا تَصْنَعُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ يا رَبِّ الْفَقْرُ إِلَى أَشَدُّ مِنْ نَارِ نُمْرُود، قال الله تعالى: فبعزتى وجلالى، ما خلقت فى السماء و الأرض أشد من الفقر».[٩٦] قال الإمام علي (ع) للإمام الحسن (ع) في هذا الشأن: «قَالَ لِلْحَسَنِ ع لَا تَلُمْ إِنْسَاناً يطْلُبُ قُوتَهُ فَمَنْ عَدِمَ قُوتَهُ كَثُرَ خَطَايَاه».[٩٧]

وقال لمحمد بن الحنفية: «يا بُنَى إِنِّى أَخَافُ عَلَيكَ الْفَقْرَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ الْفَقْرَ مَنْقَصَةٌ لِلدِّينِ مَدْهَشَةٌ لِلْعَقْلِ دَاعِيةٌ لِلْمَقْت».[٩٨] وقال أيضاً: إن الفقر يوجب ذل النفس، وحيرة العقل، وظهور الأحزان: «إنّ الفقر مذلّة للنّفس مدهشة للعقل جالب للهموم».[٩٩] الفقر يفسد الأخلاق ويبعد الأصدقاء: «الْعُسْرُ يشِينُ الْأَخْلَاقَ وَ يوحِشُ الرِّفَاقَ».[١٠٠] ولم يقتصر علاج الفقر على تشجيع العمل والجهد، بل إن مساعدة الفقراء وتوفير القوت الكافي لهم كانت توصية مستمرة في القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وسلم. لقد كان موضوع العديد من آيات القرآن الكريم هو الدعوة إلى الخير: «أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ».[١٠١] ولم ينس القرآن الفقراء حتى في أضحية الحج وحدد لهم نصيباً: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ».[١٠٢] وأيضاً عندما يذكر الله منة الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أنقذه من اليتم والفقر فإنه يستنتج هذا: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ».[١٠٣] – كثرة الآيات والأحاديث في الصدقة، والتأكيد المتكرر على مساعدة الفقراء، وبيان مسؤولية المسلمين في ذلك؛ والدعوة إلى الرحمة والمساواة . كما سنناقش في مناقشات قادمة . تدل على أن القضاء على الفقر في المجتمع كان من الأهداف الرئيسية في النظام الاقتصادي في صدر الإسلام. بل يمكن القول بأن القضاء على الفقر في العالم أجمع كان المثل الأعلى للنظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعاء رمضان ما يلي، ويشجع المؤمنين على تلاوته كل يوم: «اللَّهُمَ أَغْنِ كُلَ فَقِيرٍ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ عُرْيَانٍ اللَّهُمَّ اقْضِ دَينَ كُلِّ مَدْيونٍ [مَدِينٍ]... اللَّهُمَّ سُدَّ فَقْرَنَا بِغِنَاكَ ... وَ أَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».[١٠٤] وقد قال البعض أن هذا الدعاء هو في الحقيقة دعاء لظهور الإمام المهدي (ع)، لأن أغلب ما يطلب من الله في هذا الدعاء لا يتحقق إلا به؛[١٠٥] ويمكن تلخيص هذه العبارة بكلماتنا؛ لأن الهدف النهائي للإسلام كان القضاء على الفقر في العالم أجمع، لكن الظروف لتحقيقه لم تتوفر إلا في عصر الوحي. إن كلام النبي صلى الله عليه وسلم في بداية هذه الدعاء عام يطلب من الله تعالى أن يرفع الفقر والجوع والعري عن جميع الناس. ومن الواضح أن الداعي عندما يطلب من الله حدوث أمر ما، فهذا يعني أن حدوثه يكون حسب إرادته ورغبته، وإذا كان قادراً فإنه سيفعله.وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية القرآن إلى آخر حياته، ومع القرآن كثيراً ما كان ينصح المسلمين برعاية المحتاجين وحمايتهم. وأصبح القضاء على الفقر في المجتمع الإسلامي هدفاً مهماً ومثالاً أعلى للمؤمنين، وكان جهد الدولة الإسلامية هو ضمان تمتع جميع الناس بالحد الأدنى من مستوى المعيشة.وبطبيعة الحال، يجب أن يكون معلوماً أن "الفقر" ظاهرة نسبية، ويتوقف تعريفه على الظروف الاجتماعية والزمان والمكان، ومقارنة الوضع الاقتصادي للأفراد في مجتمع ما. ويختلف الأمر إلى حد ما بين المجتمعات المختلفة، وهذا ما أكده مجموعة من خبراء الاقتصاد. لذلك فإن تحديد مدى الفقر في المجتمع الإسلامي المبكر، والحكم على الإجراءات التي اتخذها النظام الإسلامي للقضاء عليه، والجهود المبذولة لتحسين معيشة المسلمين، يجب أن يتم في ضوء تلك الفترة وظروف ذلك الوقت، ومن خلال: مقارنة مستويات المعيشة للأشخاص في هذا المجتمع.

٣. الاستقلال الاقتصادي

لقد عمل الإسلام على تربية المؤمنين على نحو لا يجعلهم خاضعين للسيطرة الأجنبية، سواء كانت اقتصادية أو غير اقتصادية. لقد كان خلق هذه الروح وفقاً للقرآن هو الذي أحيى الرغبة في الكرامة والاعتزاز لدى المسلمين: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ»[١٠٦] ولما وقع الخلاف بين المهاجرين والأنصار في غزوة بني المصطلق؛ واستغل عبد الله بن أبي المنافق الشهير هذه الفرصة، فوعدنا بجرأة أننا إذا رجعنا إلى المدينة سيخرج منا من هو أحب إلينا من هو أكثر تواضعا منا. وأما المقصود بالأكثرين من الناس فهم المهاجرون ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأرسل الله تعالى هذه الآية جواباً له، واعتبر الشرف خاصاً بالله ورسوله والمؤمنين.[١٠٧] وأصبح محتوى هذه الآية مبدأ أساسيا في الفكر الإسلامي. وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على كرامة المسلم فقال: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه).[١٠٨] لقد كان شعار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاستغناء عن الناس، حتى قال: «ليستغن احدكم عن الناس بقضيب سواك».[١٠٩] وقال الإمام علي (ع) أيضاً: «نَالَ الْغِنَى مَنْ رُزِقَ الْيَأْسَ عَمَّا فِى أَيدِى النَّاسِ وَ الْقَنَاعَةَ بِمَا أُوتِى وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ».[١١٠] لقد اعتبر الإمام (ع) الحاجة نوعاً من العبودية، والتحرر من الحاجة وسيلة لحفظ كرامة الإنسان، فقال: «وَ احْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ وَ اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ».[١١١]

لقد كان الإمام علي (ع) حريصاً كل الحرص على عدم الاستخفاف بكرامة المسلمين، فكتب إلى عماله: «وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تَسْخَرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُم».[١١٢] وإذا تحقق التبعية في صورة حاجة المسلمين إلى الكفار، فهو أشد سوءاً، ويجب

على المجتمع الإسلامي أن يتجنبها تماماً، لأن القرآن الكريم نفى تسلط الكفار على المسلمين: «لَنْ يجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»[١١٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ».[١١٤] ولذلك كان المسلمون في صدر الإسلام، في الساحة الاقتصادية وكذلك في الساحة السياسية، حريصين على عدم الحاجة والاعتماد على الكفار، وعلى عدم فقدان كرامتهم الإسلامية. ومن خلال ما ذكرناه يتبين لنا أن معنى "الاستقلال الاقتصادي" ليس انتفاء العلاقات الاقتصادية مع غير المسلمين، بل نفي كل تبعية اقتصادية تتنافى مع كرامة الإسلام ومصالح المسلمين.

٤. الرفاهة العامة والرخاء

وكان الرخاء العام، والراحة، والرفاهية من بين الأهداف التي أخذها الاقتصاد في صدر الإسلام في الاعتبار. وهذا يفهم من القرآن الكريم ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام. ومن وجهة نظر الإسلام فإن الناس جميعاً عباد لله، وأن تقديم الخير للعباد، وتهيئة البيئة الاجتماعية لنموهم وتقدمهم، وتوفير أسباب الحياة والراحة لهم عمل محمود ومجزي. ولذلك أولت الشريعة أهمية كبيرة لأداء الخدمة العامة. لأنه يعود بالنفع على الجميع، وكانت الجهود المبذولة في تطوير المدن وزيادة رفاهية الناس تصب في هذا الاتجاه، وعملت الدولة الإسلامية على تحقيق ما يلي:

أ. العمرانية

وقد جاء في القرآن الكريم: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها».[١١٥] «اسْتَعْمَرَكُمْ فيها» ويعني تفويضِ الأرض ليسكنها الإنسان، ويؤكد هذا المعنى كلام اللغويين: «أَعْمَرْتُهُ الأرضَ و اسْتَعْمَرْتُهُ: إذا فوّضت إليه العِمارَةُ، قال: وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فى‌ها».[١١٦] وقيل ايضا: «قوله: وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فى‌ها، أي جعلكم عُمَّارَهَا، أي سكان‌ها، و قيل جعلها لكم مدة عمركم و فوض إليكم عمارتها».[١١٧] وقال بعضهم بهذا المعنى: إن مقتضى إسناد بناء الأرض إلى الإنسان أن تكون أدوات البناء وأدواته في متناوله وتحت تصرفه:[١١٨] لذلك، عندما يعهد إلى الإنسان بالبيت الأرضي، وتوضع أثاثات البيت تحت تصرفه، فمن الضروري أن يسعى لتحقيق هذه الغاية.هذه الآية هي كلام سيدنا صالح (عليه السلام) لقوم ثمود، وبما أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وضع يسمح له بتذكير قومه بنعم الله عليهم، فقد ورد في هذه الآية استحباب إعمار الأرض. وقد قال بعض اللغويين في تفسير الآية: «وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها»، أي أنه سمح لكم بإعمار الأرض وجمع الطعام منها، وجعلكم مستعمريها، وقال أيضاً: «إستعمَرَ اللهُ تعالى عبادَهُ فى الأرض: طَلَبَ منهم العِمارةَ فيها».[١١٩] ؛ وإذا فهمنا من استعمار الأرض السعي إلى البناء عليها، فالمعنى الظاهر من الآية أن الله أمر الإنسان بإعمار الأرض، كما أشار إلى ذلك بعض المفسرين بهذا المعنى: وقد وردت للآية معاني أخرى.،[١٢٠] لكن المعنى الذي عبرنا عنه هو الأكثر ملاءمة من الناحية المعجمية.وهناك رواية تؤكد هذا المعنى:قال الإمام علي (ع): «أَنَّ مَعَايِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ الْإِمَارَةُ وَ الْعِمَارَةُ وَ التِّجَارَةُ وَ الْإِجَارَةُ وَ الصَّدَقَاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فى‌ها– فَأَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَاتِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ».[١٢١] عندما يكون تأمين سبل العيش أمراً مرغوباً، فإن تطوير الأرض التي هي سبب ذلك أمر مرغوب أيضاً.لقد أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة الأرض أهمية كبيرة، حتى أنه قال مشجعاً المسلمين: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَ مَا أَكَلَتِ الدَّوَابُّ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَة».[١٢٢] كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على البناء، أي حفر الآبار، وبناء أماكن المسافرين، وبناء السدود، وغير ذلك.وعلى هذا الأساس فإن الإمام علي (ع) حين بعث مالك الأشتر لحكم مصر جعل من ضمن واجباته إعمار المدن: «هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها، و جهاد عدوها و استصلاح أهلها، و عمارة بلادها».[١٢٣] وفي الواقع فإن الإمام (ع) اعتبر البناء واجباً على الجميع، وكان أول من قام بتطويره بنفسه، واعتبر البناء الذاتي عدواً.

ب. الرفاهية العامة

في البداية، ولمنع سوء الفهم، من الضروري أن نتذكر أن ما نعنيه بـ "الرفاهة" في هذه المناقشة ليس الرفاهة بالمعنى المستخدم في الاقتصاد الرأسمالي. في وجهة النظر الرأسمالية، فإن الرفاهية المادية للفرد تعني تحقيق أعظم قدر من المتعة المادية بأقل قدر من المعاناة، والرفاهية العامة تعني تحقيق أعظم قدر من المتعة المادية لأكبر عدد من الناس في المجتمع. وبناءً على ذلك، ففي الرؤية الرأسمالية، فإن "السعادة" هي نفس الرفاهة المادية. النتيجة هي أن الهدف النهائي للنظام الرأسمالي هو توفير أكبر قدر من الملذات

المادية لأكبر عدد من الناس. لقد تأثر النظام الرأسمالي بالمنظور النفعي منذ نشأته. إن المذهب النفعي، الذي يعتمد على شكل من أشكال اللذة أو الأصالة اللذية، له تاريخ طويل. وفي المنظور الإسلامي فإن السعادة في الدنيا والآخرة هي الهدف، والدنيا هي مقدمة الآخرة. لذلك، يجب تحديد الرفاهية المادية المرجوة في هذه الدنيا بطريقة توفر الراحة الدنيوية وتضع الأساس للتربية الإلهية للإنسان والسعادة في الآخرة. فالسعادة في الدنيا تعني التمتع بالنعم المادية والمرافق وضروريات الحياة بقدر يكفي الحياة الدنيا ويحافظ على إيمان المسلم واحترامه. ويجب أن يعتبر ذلك عوناً على عبادة الله وخدمته، وليس بحيث تصبح الدنيا هي الأهم، وتصبح الآخرة هامشاً وعائقاً عن تحقيق السعادة في الآخرة. وبعبارة أخرى فإن هدف الرفاهة في النظام الاقتصادي الإسلامي يعني إيجاد أسس السعادة الإنسانية و"الرفاهة العامة"، أي أن يكون لدى جميع أفراد المجتمع ما يكفي من الدخل والموارد للعيش في راحة. وأن يكملوا مسيرتهم الروحية دون عائق، ولا تمنعهم الفقر والعوز والضغوط النفسية من السير في طريق الله. إلى غاية خلق الإنسان، وهي العبادة الحقيقية لله تعالى: «وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ».[١٢٤] وأما بالنسبة للإنسان فهو يجلب السعادة الأبدية واللذة الإلهية. في الإسلام لا يحرم السعي إلى العافية والتمتع بالنعم الدنيوية، فإذا كانت اللذة مشروعة لا يصحبها تفريط، وكان المتمتع شاكراً لا يبذر، فلا حرج، ولا حرج. جدير بالثناء: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ، وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ، وَ الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ»[١٢٥] إذا جاء في الروايات أن الإمام المعصوم (عليه السلام) يستعيذ بالله من كل لذة بلا ذكر الله، وكل راحة بلا أنس، وكل سعادة بلا قربة: «أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ لَذَّةٍ بِغَيْرِ ذِكْرِكَ وَ مِنْ كُلِّ رَاحَةٍ بِغَيْرِ أُنْسِكَ وَ مِنْ كُلِّ سُرُورٍ بِغَيْرِ قُرْبِكَ»[١٢٦] وهذا لا يعني أن الأنا المليئة بالمتعة والراحة والفرح سيئة، بل إن الرواية يمكن تفسيرها بطريقتين: الأولى. الإمام (عليه السلام) يقصد الاستعاذة بالله من الحال التي يقع فيها الأغنياء والأغنياء بسبب غفلتهم عن الله. اثنين. إن الغرض من الاستعاذة هو الاهتمام بغير الله، وهذا هو حال الخاصّة، ولا يُطلب من عامة الناس مراعاة هذه الأمور. وفي الروايات استحباب التمتع بالملذات المشروعة بقصد تجديد القوة والنشاط لأداء الواجبات الدينية.في صدر الإسلام كان الرخاء والتمتع بالنعم ووسائل الراحة في الحياة، إذا كان مصحوباً بالشكر، أمراً محموداً ومقبولاً في الشريعة الإسلامية. وقد اتخذ القرآن الكريم موقفاً في رفض أولئك الذين حرموا على أنفسهم بعض الأشياء باتباعهم تقاليد الجاهلية: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»[١٢٧] وقد نصت هذه الآية صراحة على جواز التمتع بالزينة والنعم الدنيوية للناس، وفي الآية «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ»[١٢٨] بالتوازي مع طلب البركات الأخرى، تم طلب البركات الدنيوية أيضًا من الله. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يكون المؤمنون في راحة وطمأنينة، فرأى رجلاً أشعث الشعر، وسخ الثياب، قبيح المنظر، فقال: استغلال النعم وإظهارها من الدين. «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِيابُهُ سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَةُ وَ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ».[١٢٩] لقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم أن المركبة الواسعة والبيت الواسع نعمة على المسلم.[١٣٠] وتأثراً بهذا المنظور، واتباعاً للرسول الأكرم (ص)، اعتبر الأئمة المعصومون (ع) السعادة والتمتع بالنعم أمراً حسناً وطلبوها. كما قال الإمام الصادق (ع) للراوي: إنك لن تسأل يوم القيامة عن طيب الطعام، ولا طراوة الثياب، ولا الريح الطيبة، إنما خلقت لنا وخلقنا لننتفع بها.[١٣١] ولذلك فإن الآخرة لم تتعارض قط مع السعي إلى العيش الرغيد والابتعاد عن الفقر، بل كان تحسين مستوى المعيشة إلى حد معتدل يعتبر من أهداف الفرد والمجتمع الإسلامي.لكن منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة بعده، نشأ اتجاه متطرف إلى الزهد. وبعض المؤمنين الذين لم يفهموا آيات القرآن وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم فهماً صحيحاً، اتبعوا سلوكاً منافياً للدنيا إلى أبعد الحدود. وعتبروا كثيرا من نعم الدنيا التي نص الشرع على حلها محرمة على أنفسهم، بل وحرموها على الآخرين. وقد وقع مثل هذا التأويل الخاطئ للآيات والأحاديث المتعلقة بالزهد عند بعض الفرق كالخوارج والصوفية، ونهى عنه الأئمة المعصومون (عليهم السلام).عندما بعث أمير المؤمنين (ع) ابن عباس لمناظرة الخوارج، لبس أحسن ثيابه، وتطيب أحسن طيبه، وركب أحسن فرسه، وجاء لمفاوضة الخوارج. فلما رأوه قالوا: ابن عباس! لقد كنت أعلمنا، فلماذا لبست ثياب الطغاة وركبت خيولهم؟ قال: هذا أول ما أتحدث إليكم فيه، واستشهد بالآية: «قل مَنْ حَرَّمَ زينةَ الله»[١٣٢] وكذلك قرأ لهم الآية «يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[١٣٣و١٣٤] وروي أيضاً أن سفيان الثوري (أحد أئمة الصوفية) دخل المسجد الحرام فرأى الإمام الصادق (عليه السلام) عليه حلة جميلة غالية الثمن. قال: والله! سأذهب إليه وأوبخه. فأقبل على الإمام وقال: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والله! لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا علي (عليه

السلام) ولا أحد من آبائكم يلبس مثل هذه الثياب. قال الإمام الصادق (ع): كان رسول الله (ص) في فقر وشدّة، ففعل ذلك من شدة الفقر، فانفتحت الدنيا بعد ذلك، وفي رخاء كان أحق الناس بالخير. ومن الدنيا من يعمل الصالحات، ثم تلا هذه الآية: «قل من حرّم زينه الله...» .[١٣٥]وقد روي مثل ذلك بين عباد بن كثير والإمام الصادق (عليه السلام) وجماعة من الصوفية والإمام الرضا (عليه السلام). وفي كل هذه الحالات كان أصحاب الزهد الشديد يهدفون إلى إقناع الأئمة (عليهم السلام) برأيهم الخاطئ، ولكنهم قوبلوا منهم بردة فعل.

الخاتمة

لا شك أن أحد المبادئ الأساسية للحكومة السليمة هو تلبية احتياجات الشعب وسد فجواتهم الاقتصادية. إن الحفاظ على الحكومة السليمة واستمرارها، والتي تهدف إلى الحفاظ على النظام والتقدم الشامل للأمة، يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالاقتصاد الجيد والدخل المستمر. بحيث أصبح للاقتصاد تأثير أساسي على مصير الحكومة ويشكل أحد أسسها. وفي الإسلام مصادر مهمة للدخل من بيت المال، وتطبيقها يحل جميع المشاكل الاقتصادية، ويسود المجتمع اقتصاد سليم ومعقول. ولكن من المؤسف أنه باستثناء السنوات القليلة التي كان فيها الحضور المبارك للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) بين الأمة، والفترة القصيرة التي كانت فيها قيادة الأمة الإسلامية في يد أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ لقد تعرضت القوانين والمبادئ الإسلامية إلى تغيرات مختلفة، بدرجات متفاوتة، وفي بعض الحالات قام الحكام الإسلاميون ظاهريا بانتهاكها علنا وسخروا منها واستهزأوا بها.ومن العناصر المهمة في الاقتصاد الإسلامي، والتي أبدى حكام المجتمع دائماً حساسية خاصة تجاهها، ظاهرة بيت المال، التي تم تفسيرها على أنها ثروة الله. وهي ملك للمسلمين أفراداً، ويجب توزيعها بينهم واستخدامها في تلبية احتياجات المجتمع العامة. ومن أقبح مظاهر الإسراف وأكثرها إثماً الإفراط والتبذير في بيت مال المسلمين. ومن أساليب الإمام في إقامة العدالة الاقتصادية تحصيل الضرائب من الأغنياء، وإقامة المساواة وإيجاد الفرص المتساوية، وتوفير الضمان الاجتماعي لعامة الناس، والتي كانت من استراتيجيات الإمام في التعامل مع الفساد الاقتصادي والمفسدين. وهذا من المبادئ المهمة والأساسية في النظام الإسلامي والعدالة في الأمن الاجتماعي وتحقيق المجتمع المثالي والأمثل الذي يؤكد عليه دين الإسلام دائماً.معاوية من الذين تولوا السلطة في صدر الإسلام بالنفاق والخديعة، وقام بأعمال وخدمات كانت نتيجة خديعته. يقول الإمام علي (ع) في رسالة: إن معاوية وحاشيته أسلموا إما لقوت يومهم وإما خوفاً على أنفسهم، ونجا الرواد بتفوقهم، ونال المهاجرون الأوائل فضلهم وتفوقهم. ومن البدع التي بقيت عن معاوية أن الإيمان لا يعترضه ذنب، وكان معاوية يستحل الذنب ويعتقد أن الله يغفر الذنوب جميعاً.كان معاوية رجلاً دنيوياً جداً، وكان أعظم تحذير له من قبل الإمام علي (ع) هو اجتناب الدنيا، لأن معاوية كان مسرفاً جداً في حياته الشخصية. في الواقع، كانت بيت المال وسيلة لإشباع رغباته الحسية والترفية، كما لم يكن لديه اعتقاد صحيح في أسس الدين. ولذلك لجأ في أوقات مختلفة إلى الإساءة والقذف والفظاظة لتحقيق أهدافه السياسية، كما تعامل بفظاظة مع كثير من شيوخ أهل البيت والصحابة.كان معاوية يفضل السياسة على الدين، حتى أنه بعد أن استولى على السلطة ذهب مباشرة إلى العراق، وحذر الناس في خطبه، "أنا لا أقاتلكم على الصلاة والرماح، ولكني أردت أن أكون حاكماً عليكم وقد بلغت هدفي". ومن أفعال معاوية أنه اتخذ لقب ملك بدلًا من الخليفة، واستبدل الملكية بحكومة دينية. وعلى النقيض من النظام الصوفي الحكيم للإمام علي (ع)، فقد واجهنا انتشار الإدارة الاقتصادية الظالمة عند معاوية، مما أدى إلى انتشار الفقر وبرنامج انعدام الأمن. كما أنه منذ بداية العصر الأموي، وبفضل السياسة التي اختارها معاوية بنفسه، أصبحت الجزية تُجبى على نطاق أوسع وبجدية أكبر من البلدان الخاضعة لحكمه.وتناول معاوية قضية الجزية ونمو الموارد المالية – بما في ذلك الموارد المالية المحددة التي كانت في حوزته وفي حوزة حكام أمية الآخرين؛ ولقد تم الاهتمام بشكل خاص بالموارد المالية العامة التي كانت من حق الحكومة، وفي بعض الأحيان كانت هذه الجزية مدمرة وتسبب هجرة ونزوح أهالي هذه المحافظة إلى المناطق العربية وتغيير هويتهم. لكي يتمكنوا من التحرر من العبء الضريبي الثقيل. وبدلاً من إنفاق بيت المال على النفقات العامة ورفاهية الشعب، استخدمه معاوية في تقوية الحكومة والسلطة وقمع المسلمين والمعارضين. لقد كان الجو السائد في عهد معاوية هو الجو الذي يقضي على حرية التعبير ويزيد من التباعد بين الرعية والحاكم.

المصادر والمراجع

١. ابن حجر عسقلانی، احمد بن علی (م. ٨٥٢ق)، لسان المیزان، بیروت، مؤسسة الاعلمی، ١٣٩٠ق.
٢. ابن خلکان، احمد بن محمد (م. ٦٨١ق)، وفیات الاعیان وانباء ابناء الزمان، تحقیق احسان عباس، بیروت، دار الثقافة.
٣. ابن سعد، محمد بن سعد (م. ٢٣٠ق)، الطبقات الکبری، تحقیق محمد عبدالقادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٤١٨ق.
٤. ابن عنبه حسینی، احمد بن علی (م. ٨٢٨ق)، عمدة الطالب فی انساب آل ابیطالب، تحقیق محمدحسن آل طالقانی، النجف الاشرف، المطبعة الحیدریة، ١٣٨٠ق
٥. ابن قتیبه دینوری، عبدالله بن مسلم (م. ٢٧٦ق)، المعارف، تحقیق ثروت عکاشة، القاهرة، الهیئة المصریة العامة للکتاب، ١٩٩٢م.
٦. ابن هشام، السیرة النبویة، تحقیق مصطفی السقا و ابراهیم الأبیاری و عبد الحفیظ شلبی، بیروت، دار المعرفة، بی تا.
٧. ابنابی الحدید، عزالدین (م. ٦٥٦ق)، شرح نهج البلاغة، تحقیق محمد ابوالفضل ابراهیم، دار احیاء الکتب العربیة، ١٣٧٨ق.
٨. ابناثیر جزری، علی بن محمد (م. ٦٣٠ق)، اسد الغابة فی معرفة الصحابة، بیروت، دار الفکر، ١٤٠٩ق.
٩. ابنشعبه حرانی، حسن بن علی (م. قرن٤)، تحف العقول عن آل الرسول، تحقیق علیاکبر غفاری، قم، نشر اسلامی، ١٤٠٤ق.
١٠. ابنعبدالبر، یوسف بن عبدالله قرطبی (م. ٤٦٣ق)، الاستیعاب فی معرفة الاصحاب، تحقیق علی محمد بجاوی، بیروت، دار الجیل، ١٤١٢ق.
١١. اصفهانی، ابوالفرج، علی بن حسین (م. ٣٥٦ق)، مقاتل الطالبیین، تحقیق سید احمد صقر، بیروت، دار المعرفة، ١٤١٠ق.
١٢. الامین، سیدمحسن (م. ١٣٧١ق)، اعیان الشیعة، تحقیق سیدحسن امین، بیروت، دار التعارف، ١٤٠٣ق.
١٣. امینی، عبدالحسین (م. ١٣٩٢ق)، الغدیر فی الکتاب والسنة والادب، بیروت، دار الکتاب العربی، ١٣٩٧ق.
١٤. بلاذری، احمد بن یحیی (م. ٢٧٩ق)، انساب الاشراف، تحقیق سهیل زکار، ریاض زرکلی، بیروت، دار الفکر، ١٤١٧ق.
١٥. بلاذری، احمد بن یحیی (م. ٢٧٩ق)، فتوح البلدان، تحقیق صلاحالدین منجد، القاهرة، مکتبة النهضة المصریة، ١٩٥٦م.
١٦. خطیب بغدادی، احمد بن علی (م. ٤٦٣ق)، تاریخ بغداد، تحقیق مصطفی عبدالقادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٤١٧ق.
١٧. خوئی، سیدابوالقاسم موسوی (م. ١٤١٣ق)، معجم رجال الحدیث وتفصیل طبقات الرواة، ١٤١٣ق
١٨. شهابی، محمود (م. ١٤١٠ق)، ادوار فقه، تهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، ١٤١٧ق.
١٩. صدر حاج سید جوادي، احمد و بهاء الدین خرمشاهي و کامران فاني؛ دایره المعارف تشیع ، تهران، مؤسسه دایره المعارف تشیع، چ اول، ١٣٧١ش.
٢٠. مجلسی، محمدباقر (م. ١١١١ق)، بحار الانوار، تحقیق محمدباقر بهبودی، بیروت، دار احیاء التراث العربی، ١٤٠٣ق.

---

١. الماوردی، الأحکام السلطانیة، ص ٢٦٦
٢. آشتیانی، میرزا محمد حسن، کتاب القضاء، ج ١، ص ١٠٢-١٠٣
٣. الکرکی، جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٧٧
٤. البقره، ٨٣
٥. مریم، ٣٣
٦. فصلت، ٦-٧
٧. القرطبی، الجامع لأحکام القرآن، ج ١٥، ص ٢٢٢
٨. المقریزی، إمتاع الأسماع، ج ١، ص ٦٩
٩. المقدسی، البدء و التاریخ، ج ٥، ص ٥٢
١٠. شهابی، ادوار فقه، ج ١، ص ٣٥٥
١١. الصدوق، من لایحضره الفقیه، ج ٢، ص ١٣-١٤
١٢. الکلینی، الفروع من الکافی، ج ٣، ص ٤٩٧- ٤٩٨

١٣. ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣٠٩
١٤. اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ٢٩
١٥. شهابى، ادوار فقه، ج ١، ص ٣٥٧
١٦. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٥
١٧. الحر العاملى، وسائل الشيعه، ج ٩، ص ٣٣٤
١٨. السجستانى، سنن أبى داود، ص ٢٦٤
١٩. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣، ابواب ما تجب فيه الزكاة
٢٠. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥٧– ١٥٨
٢١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥
٢٢. الانفال، ١
٢٣. انفال، ٤١
٢٤. المقريزى، إمتاع الأسماع، ج ١، ص ١١١
٢٥. ابن هشام الحميرى، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٤٣– ٢٤٥
٢٦. ابن عقدة الكوفى، كتاب الولاية، ص ١٧٧ – ١٧٨
٢٧. العاملى، الصحيح من سيرة النبى الأعظم (ص)، ج ٦، ص ٩–١٠
٢٨. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٥
٢٩. مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ١٨٦– ١٨٨
٣٠. ابن هشام الحميرى، السيرة النبوية، ج ٤، ٢٣٧– ٢٣٨
٣١. البخارى، صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣٠١
٣٢. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣
٣٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٤٥٤
٣٤. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٦
٣٥. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٦
٣٦. ابن كثير، البداية و النهاية، ج ٤، ص ٢٢٠؛ البلاذرى، فتوح البلدان، ج ١، ص ٧١
٣٧. المسعودى، التنبيه و الإشراف، ص ٢٢٦
٣٨. النورى الطبرسى، مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٢١
٣٩. النجفى، جواهر الكلام، ج ٧، ص ٦١٣
٤٠. المقريزى، إمتاع الأسماع، ج ٢، ص ٦٤–٦٧
٤١. ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، ج ٢، ص ٢٩٣–٢٩٤
٤٢. الدجيلى، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، ص ٩٥
٤٣. الدجيلى، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، ص ١٠١
٤٤. الهروى، الأموال، ص ٦٣٢ و ٦٣٦
٤٥. المجلسى، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٤٣
٤٦. ابن حنبل الشيبانى، مسند احمد، ج ٤، ص ٢٣٤
٤٧. الهروى، الأموال، ص ٦٤٠–٦٤٢
٤٨. المقريزى، المواعظ و الإعتبار بذكر الخط والآثار، ج ٣، ص ٢٢٠
٤٩. الهروى، الأموال، ص ٤٦٤

٥٠. الدجيلى، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري، ص ١٠٥
٥١. ماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٦
٥٢. ابن قدامة، المغنى و الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٨٦
٥٣. الماوردى، الحاوى الكبير، ج ١٤، ص ٣٤٢
٥٤. السرخسى، كتاب المبسوط، ج ٢، باب العشر، ص ١٩٩
٥٥. الماوردى، الحاوى الكبير، ج ١٤، كتاب الجزيه، ص ٣٤٠-٣٤٣
٥٦. الشريف المرتضى، الإنتصار، ص ٢١١
٥٧. الحلى، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٣٣٠
٥٨. الطريحى، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٩٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤
٥٩. المجلسى ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٤٢٥
٦٠. الكلينى، الأصول من الكافى، ج ١، ص ٥٤١
٦١. المجلسى، ملاذ الأخيار، ج ٦، ص ٣٢٨
٦٢. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥٨
٦٣. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩-٢٤٠
٦٤. ابن هشام الحميرى، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٨٦
٦٥. المقدسى، البدء و التاريخ، ج ٤، ص ٧٤
٦٦. اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ٢٣٣
٦٧. المقريزى، إمتاع الأسماع، ج ١، ص ١٩١؛ البلاذرى، فتوح البلدان، ج ١، ص ١٩
٦٨. النورى الطبرسى، مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١١٢
٦٩. اليعقوبى، البلدان، ص ٢٦
٧٠. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٠
٧١. الطوسى، الأمالى، ٤٨٤
٧٢. الانفال، ١
٧٣. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٤
٧٤. الحلى، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ٢٦٦
٧٥. النساء، ٤٠
٧٦. نحل، ٩٠
٧٧. مائده، ٨
٧٨. شورى، ١٥
٧٩. حديد، ٢٥
٨٠. حشر، ٧
٨١. الراوندى، النوادر، ص ٢٦
٨٢. نهج البلاغة، ص ٤٣٩
٨٣. الطبرسى، مكارم الأخلاق، ص ٢٢٠
٨٤. الواسطى، عيون الحكم و المواعظ، ص ١٨
٨٥. الواسطى، عيون الحكم و المواعظ، ص ٤٧٦
٨٦. آمدى، غرر الحكم و درر الكلم، ص ٦٨٨

٨٧. ابن طاووس، طرف من الأنباء و المناقب، ص ٣٤٣
٨٨. الطبرى، بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، ج ٢، ص ٩١
٨٩. النراقى، جامع السعادات، ج ١، ٣٤٣
٩٠. الشعيرى، جامع الأخبار، ص ١١١
٩١. السيوطى، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٦، ص ٨٣
٩٢. الكلينى، الفروع من الكافى، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٣
٩٣. آمدى، غرر الحكم و درر الكلم، ص ٧٠٨
٩٤. المجلسى، بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٤٧
٩٥. الكلينى، الفروع من الكافى، ج ٤، ص ٤٦٤
٩٦. المجلسى، بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٤٧
٩٧. الطبرسى، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٤
٩٨. نهج البلاغة، تصحيح: صبحى الصالح، ٥٣١
٩٩. آمدى، غرر الحكم و درر الكلم، ص ٢٢٢
١٠٠. الواسطى، عيون الحكم و المواعظ، ص ٤٩
١٠١. حديد، ٧
١٠٢. الحج، ٢٨
١٠٣. الضحى، ٩-١٠
١٠٤. الكفعمى، مصباح الكفعمى، ص ٦١٧- ٦١٨
١٠٥. الكوراني العاملى، من أدعية الحبيب المصطفى صلى الله عليه و آله، ص ٤٣
١٠٦. المنافقون، ٨
١٠٧. ابن هشام الحميرى، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٣٦-٢٣٨
١٠٨. المتقى الهندى، كنز العمال، ج٣، ص١٨٠، ح ٧٣٦٨
١٠٩. المتقى الهندى، كنز العمال، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٧١٥٤
١١٠. الواسطى، عيون الحكم و المواعظ، ص ٤٩٨
١١١. الصدوق، الخصال، ج ٢، ص ٤٢٠
١١٢. الأشعرى، كتاب النوادر، ص ١٦٤
١١٣. النساء، ١٤١
١١٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٣٣٤
١١٥. هود، ٦١
١١٦. الراغب الإصفهانى، مفردات ألفاظ آلقرآن، ص ٣٥٩
١١٧. الطريحى، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤١٢
١١٨. مكارم الشيرازى، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٦، ص ٥٧٨
١١٩. الزبيدى، تاج العروس، ج ٧، ص ٢٦٠
١٢٠. المجلسى بحار الأنوار، ج ١١، ص ٣٧٣
١٢١. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥
١٢٢. النورى الطبرسى، مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١١٢
١٢٣. نهج البلاغة، ص ٩٩١

١٢٤. الذاريات، ٥٦

١٢٥. الحميرى، قرب الإسناد، ص ٧٤

١٢٦. المجلسى، زاد المعاد – مفتاح الجنان، ص ٤١٦

١٢٧. الاعراف، ٣٢

١٢٨. البقره، ٢٠١

١٢٩. المجلسى، مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٢، ص ٣١٢

١٣٠. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠١

١٣١. النورى الطبرسى، مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٨

١٣٢. الاعراف، ٣٢

١٣٣. الاعراف، ٣١

١٣٤. المجلسى، مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٢، ص ٣١٦، ح ٦، و ص ٣١٧

١٣٥. المجلسى، روضة المتقين، ج ٧، ص ٦١٩